1

كتاب
فتح القريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب

على التمام والكمال
والحمد لله
وحده وصلى
الله على
من لا نبي
بعده

٣٧٢٨
٨٩٦٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فقد وقفت واحبست وتصدقت وحرمت وابدت واكدت هذا الكتاب المبارك على السادة المجاورين طلبة العلم بالجامع الازهر الانور المعمور بذكر الله تعالى على من ينتفع به ويكون مقره رواق الشارقة الشوام لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ووقع ذلك في يوم الخميس المبارك السادس والعشرين خلت من شهر جمادى الثاني من شهور عام ١٢٣٧ سبع وثلاثون ومايتان والف من الهجرة النبوية وانا الفقير الكاتب والواقف لهذا الكتاب احمد النزلاوي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن قراه وطالع ودعا لهم بالمغفرة والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها
ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين
في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله
واصحابه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين وليكون
وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء
عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني
فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير
خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ
التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين ابن احمد الاصفهاني سقى الله
ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء كتابي هذا والله اسم للذات
الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء
على الله بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم رب
اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم
جمع خاص بمن يعقل وهو مفرده عالم بالفتح لانه اسم عام لما
سوى الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول وان لم يومر

بتبليغه

بتبليغه فنبي لا رسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف
بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى
اصحابه جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته
ثم ذكر المصنف انه مسوول في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني
بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم الله جملة دعائية
ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي عبد
الله محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه ورضوانه
يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين ووصف المصنف مختصره
باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب
على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره على ظهر قلبه لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرها فاجبته الى سواله في ذلك طالبا للثواب من الله جزاء
على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في التوفيق
للصواب وهو ضد الخطا انه على ما يشاء اي يريد قدير اي قادر
وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله وهو الحكيم الخبير

واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالي ومعني الاول العالم بدقايق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعني الرفيق فالله تعالي عالم بعباده
وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعني الثاني قريب من الاول ويقال
خبرت الشيء اخبره فانا به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله
تعالي كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر
بمعني الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم
لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به
الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم
فاسم لبقية الما ولما كان الما الة للطهارة استطرد المصنف انواع
المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه
ما السماء اي النازل منها وهو المطر وما البحر اي الملح وما النهر
اي الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض علي اي صفة كان
من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم علي اربعة اقسام احدها طاهر
في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق
عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البير في كونه مطلقا
والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو
الما المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في اناء منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما واذا برد
زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا
شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير
ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه

بما

بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه
فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط
بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما
يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا ولم يتغير فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه من الطاهر المجاور له فانه
باق علي طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بما لا يستغني
الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول مكثه
فانه طهور والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي
والحال انه ما دون القلتين ويستثني من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم
تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما
لا ينجس المايع ويستثني ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار
للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما والرطل البغدادي عند النووي ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا
وهو الما المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب او مسبل للشرب

فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ
وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما
يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا
كذرق حمام كفي في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة

انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصفي للحلق والفصاحة والفطنة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسوي للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت انتهى برماوي

وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة للحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثني حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثني من شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر لميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلي شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة كالياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا ونفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم من غير ازم كاكل كريه من ثوم او بصل او غيرهما والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام الي الصلاة فرضا ونفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان

بسناك

يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه اي مقرونة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الي وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته اما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهو ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية المراة والخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى او مسح لبعض شعر في حد الراس ولا تتعين

قوله على فروض وسنن أي وشروط ومكروهات فمن الشروط أن يكون الماء مطلقا والعلم بكونه مطلقا ولو ظنا بالاجتهاد وعدم المنافي حسا كالشمع والدهن وغيرهما والاسلام والتمييز ونقاء الحيض والنفاس وعدم النافي وعدم الصارف أي دوام النية ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزءا ويتحقق المقتضي انتهى برماوي

وكوع يلي ابهام يد وما يلي
خنصره الكرسوع والرسغ ما بينهما
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع
فخذ بالعلم واحذر من الغلط

اليد للمسح بل يجوز بخرقة ونحوها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز
وكذا الوضع بدون المبلولة ولم يجر كها والخامس غسل الرجلين مع
الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب
عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في
الوضوء على ما ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو
غسل اربعة اعضاء دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط وسننه اي الوضوء عشرة اشيا وفي بعض النسخ عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات
بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان
تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم
سوا اداره ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة بادخال الماء في الانف سواء
جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع
بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها
ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض
نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح
عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير
بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وتخليل اللحية الكثة بمثلثه

من

من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب
تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من تحت اللحية
وتخليل اصابع اليدين والرجلين واليدين ان وصل الما اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها
وان لم يتات تخليلها لالتحامها فيحرم فتقها للتخليل وكيفية
تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى
من اسفل الرجلين مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران
دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول
والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار
اي للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي بان
لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو
بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج
واذا ثلث فالاعتبار باخر غسله وانما تندب الموالاة في غير وضوء
صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء
سنن اخرى مذكورة في المطولات فصل في الاستنجاء واداب
قاضي الحاجة والاستنجا وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكان
المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول
والغائط بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير
محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا
بالما والواجب ان يمسح ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك
التثليث فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لانه يزيل

عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطراء عليه نجس اخر اجنبي
عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الما، ويجتنب وجوبا قاضي
الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في
الصحراء ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان ولا يبلغ ثلثي
ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال
بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البنيان المعد
لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان
قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب
ادبا قاضي الحاجة البول والغائط في الما الراكد اما الجاري فيكره
في القليل منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا
كان او راكدا ويجتنب البول والغائط تحت الشجرة المثمرة
وقت الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس
وفي مواضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتا وفي الثقب في
الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول والغائط
فان دعت ضرورة للكلام كمن راي حية تقصد انسانا لم يكره
له الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ببول
ولا غائط اي يكره له ذلك حالة قضا حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح
الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهية استقبالهما لا اصل لها وقوله
ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن فصل في نواقض
الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل
الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج من السبيلين اي القبل

والدبر

والدبر من متوضي حي واضح معتادا كان الخارج او نادرا كالدم وحصي
او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضي ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض
وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة
المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما
او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه
بسكر او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل
المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل ذكر وانثى
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها على التابيد
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج ما
لو كان حايل فلا نقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس
فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا
قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى
القديم لا ينقض وقوله ومس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ
وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحروفه ورؤس الاصابع وما بينهما فلا نقض بذلك بعد التحامل
فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشي
مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب
الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي
التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا
بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي

الصغير

خروج المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت
علي لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة
او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منه
ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا
وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
في الاصح فصل وفروض الغسل ثلاثة اشياء احدها النية
فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحائض والنفسا رفع حدث الحيض والنفاس وتكون النية
مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلي البدن او اسفله
فلو نوي بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت
علي بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي
غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة
واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنهما وايصال الماء الي جميع الشعر
والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر
الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور
ان لم يصل الما الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الي ما تحت القلفة من
الاقلف والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها
ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضا الحاجة فتصير
من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشياء التسمية
والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت

جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به الاصغر وامرار اليد علي
ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وتقديم اليمني من شقيه علي اليسري
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل
العيدين الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقا اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل
الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل
بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمي
عليه اذا افاق ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب
الغسل علي كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا
الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حايض
وطاهر فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم
بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل
يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له
لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف
قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغتسالات المسنونة مذكورة
في المطولات فصل والمسح علي الخفين جائز في الوضوء لا في
غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل
واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخري بثلاثة

شرايط ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل
رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخري كذلك لم يكف فلو ابتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل دخول الرجل قدم الخف
لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفين ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كان الخف كالمداس لم يكف المسح عليه
والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية وان يكون الستر من
جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويوخذ من
كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط
ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان
كان الاعلي صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح علي الاعلي وان كان
الاسفل صالحا للمسح دون الاعلي فمسح الاسفل صح او الاعلي فوصل البلل
للاسفل ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلي فقط
وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح
ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها تقدمت او تاخرت وابتداء المدة يحسب من حين
يحدث اي من انقضاء الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي
بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد
لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح
واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر
او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم
والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان علي ظاهر

الخف

الخف ولا يجزئ المسح علي باطنه ولا علي عقب الخف ولا علي حروفه
ولا علي اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما
او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وو
و انقضاء المدة من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا علي الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا
عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرايط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا
يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول
الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله
ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع او انخفاض تردد قدر
نظره والرابع تعذر استعماله اي الماء بان يخاف من استعماله
علي ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان
بقربه ماء وخاف لو قصده علي نفسه من سبع او عدو او علي ماله
من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط
زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب والشرط
الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز
وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكن
في الروضة والفتاوي جواز ذلك ويصح ايضا التيمم برمل فيه غبار

وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاق خزف وخرج
بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض نسخ المتن اربع خصال نية
الفرض فان نوي المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح
الفرض وكذا لو نوي الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامة هذه النية الي مسح شيء من الوجه
ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره
والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده علي تراب
ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم
مسح الوجه علي مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو
ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض
نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمني من اليدين علي
اليسري منهما وتقديم اعلي الوجه علي اسفله والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة في المطولات منها نزع
المتيمم خاتمه في الضربة الاولي اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها ما ابطل الوضوء وسبق
بيانه في اسباب الحدث فمتي كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني
رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود الماء في غير وقت الصلاة فمن
تيمم لفقد ماء ثم راي الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل
تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم

كصلاة

٩

كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم راي الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء
في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا
ترتيب بينهما للجنب واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل وان كان علي العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف
وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوي
وتشد علي موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها
لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما
سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر علي طهر
وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين
اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها
علي الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين
صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة
وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع
بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان النجاسات
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة
والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها علي الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا
لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله

بقول او فعل ح

[illegible] والاعادة اي بانه [illegible] وضعها علي حدث واخذت [illegible] [illegible] في اعضاء التيمم [illegible] مطلقا اخذ [illegible] علي قدر الاستمساك اولم تاخذ او تقدم شيا وضعها علي طهر [illegible] علي حدث [illegible] هذا ما [illegible] الشارح [illegible] في الصحيح [illegible] كانت في غير [illegible] واخذت زيادة علي قدر الاستمساك [illegible] فيجب الاعادة سوا وضعها علي طهر او علي حدث [illegible] الاعادة كلها [illegible] كلام الشارح [illegible] وعدم الاعادة [illegible]

لا الحر منها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس
الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مايع خرج من السبيلين نجس
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط والنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وخرج بالمايع الدود وكل متصلب لا تحيله
المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ
وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل جميع الابوال
والارواث ولو كانا من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير
مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس بها
ولو مطرا مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله الا
بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
على جهة التغذي فانه يطهر اي بول الصبي برش الما عليه
ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام على جهة
التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما وما لا نفس
له سايلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو
طرح ما لا نفس له في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح

قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء

الصغير

الصغير ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس
له وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع
كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسايل
في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ
وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب والخنزير سبع مرات بما طهور احداهن مصحوبة بالتراب
الطهور يعم المحل المتنجس فان وضع المتنجس بما ذكر في ماء جار
كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير وان لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التتريب فيها على الاصح ويغسل من سائر اي باقي
النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل واعلم ان غسالة النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد
وزنها بعد انفصالها عما كانت بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع في ما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشي من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة
وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة او لا ومعنى تخللت
صارت خلا وكذا لو كانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت
بنقلها مثلا من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دما

وقف لله تعالى برواق الشوام بالازهر

دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن
الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي
لا العلة بل الجبلة من غير سبب الولادة وقوله وهو دم لونه اسود
محتدم لذاع اي موجع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى احرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة وهو رقيق يضرب الى صفرة فالخارج
مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة
والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها الخارج في غير زمن
الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة
اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في
الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا واقل النفاس لحظة
والمراد بها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء
والتتبع واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا
حد لاكثره اي الطهر وقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة
وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما
واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو رات قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو
حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا
اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية

[illegible] بالنسخ [illegible]

اشيا

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدتا التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث قراءة القران والرابع مس
المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله
الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحائض اذا خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا والسابع الوطي ويسن لمن
وطي في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادباره التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة
فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم
استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل
فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا
والثاني قراءة القران غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا سرا او
جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد
قراءة والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا
او نفلا الخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم
في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد
مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب
في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
المصنف ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر فقال
ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة
وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل
منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم
كتاب احكام الصلاة هي لغة الدعا وشرعا كما قال
الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائطها
مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة

قوله قراءة القران هو كذا [illegible]
المعروف

خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي صلاتها قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت اختيار واشار له المصنف بقوله واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له بقوله في الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي جميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق الاحمر فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمنا يغيب شفق اقرب

البلاد

البلاد اليهم ولها وقتان احدهما وقت اختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني وقت جواز واشار له بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وبعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة فقط وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت اختيار وذكره المصنف بقوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها

فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها والثاني البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز والا بعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاتهما كسوف الشمس وكسوف القمر والاستسقاء اي صلاته والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل

انما هاد الاسلام

الوتر واكثره احدي عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر
فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك
كله عشرة ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث نوافل
موكدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل
ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الي
زوالها كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة
التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح
او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد
الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفي عنه في ثوب
او بدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني ستر
لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز
عن سترها صلي عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمها ولا اعادة
عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير
الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما
سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره النظر اليها وعورة الذكر ما بين
سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوي وجهها
وكفيها

وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا
علي ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلي ما يحرم النظر اليه وذكره الاصحاب
في كتاب النكاح والثالث الوقوف علي مكان طاهر فلا تصح صلاة
شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع
او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلي
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثني المصنف من ذلك ما ذكره في
قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
علي الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته علي سرج مثلا
بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما
الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل في اركان الصلاة وتقدم
معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب فاذا كانت
الصلاة فرضا وجبت نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح
او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذا وقت كراتبة او ذا سبب
كاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده
مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين علي القادر النطق
بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر علي المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها

باي لغة شاء ولا يعدل عنها الي ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا
انه مستحضر للصلاة والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة
ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او بدل حرفا منها بحرف
لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراءة ويجب
ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان
يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان
تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين المأموم في اثناء فاتحة لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن
غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متواليات عوضا عن
الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران اتي بذكر او بدعاء بدلا
عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف
بقدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله
الرحمن الرحيم اية منها والخامس الركوع واقل فرضه لقايم قادر
على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم
يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره واوما بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي في الركوع والمصنف يجعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغير
المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع
والاعتدال قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام
قادر

قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة
المصلي موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه
ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن او كتان مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته
والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء صلى
قايما او مضطجعا واقله سكون حركة اعضائه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار
الي الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس
بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير والرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واكمله التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من
التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
واشعر كلام المصنف ان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود
واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا
وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو

الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسننها قبل الدخول فيها
شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص يشرع للاعلام
بدخول وقت صلاة مكتوبة وشروط الاذان الاسلام والتمييز
والذكورة ودخول الوقت والترتيب والموالاة والفاظه مثنى الا
التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحدة والاقامة وهي
مصدر اقام سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع
كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة
جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول
والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة
الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف الثاني
من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا
تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا وثنا
وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهياتها اي الصلاة واراد
بهياتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين
عند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان
تحت صدره وفوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى اخره والمراد بقول المصلي
بعد التحرم دعا الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ تشتمل على التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو
الصبح

١٥

الصبح واولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول المصلي امين عقب الفاتحة
لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن الماموم مع تامين
امامه ويجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي
الصبح واولى غيرها تكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة
عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال
من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده
وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح
في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح
في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح
الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة ويقبض اليد
اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها
رافعا لها حالة كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة
كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والا
فتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه على هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة
فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف
ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي

اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع
والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي اصابه
شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط فلو قصد معه
الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت وعورته اي الرجل
ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شيء في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا على بطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع
بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما
خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل في الصلاة فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل
الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق
بمصلحة الصلاة ام لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها
الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج
من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه جاهلا
تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع
الاسلام بقول او فعل فصل وركعات الفرائض اي في كل يوم في صلاة
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد فرائض
يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر
فاحد عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون

اربع

تكبيرة

تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
الى اخره ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة
تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شاء لكن افتراشه في موضع
قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان
عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله
اوما بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء
تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما بها اجرى
اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد محمول على النفل عند القدرة
فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا
وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به
وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي
من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك
مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره
بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الال
في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او
سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل
صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال
واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل
بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجود
السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما
بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت
وحينئذ فله السجود وتركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة
فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة
لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
والاوقات الخمسة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة اذا
استوت حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة وغيره فلا تكره الصلاة
فيه في هذه الاوقات سواء صلى سنة الطواف او غيرها والرابع من بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب اي للشمس فاذا
دنت للغروب حتى يتكامل غروبها بحيث يغيب عن النظر فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة عند المص
والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه
اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب

علي

على الماموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا
بالحاضر وان لم يعينه فان عينه واخطا بطلت صلاته الا اذا انضمت اليه
اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرو فتصح دون الامام فلا
يجب عليه الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته
فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز
فلا يصح الاقتداء به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة
خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح
اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص
لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه
اي المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم له
او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم
فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته فلا يضر مساواته
لامامه ويندب تخلفه عن امامه فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا
يضر تقديم الماموم على امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة
الجماعة وان صلى الامام في المسجد والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا
منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو
اي الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام والماموم
جاز اي الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد وان كان الامام
والماموم في غير المسجد اما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة
ذراع وان لا يكون بينهما حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية
او ثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون سفره اي
الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب كصلة
الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا

ترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينئذ مجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا
تقضى في السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة
لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس
ان لا يأتم في صلاته بمتم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر والمقيم
ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين
صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما
شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشاء فلو عكس كان بدا بالعصر قبل الظهر مثلا لم تصح صلاته
ويعيدها بعدهما ان اراد الجمع والثاني نية الجمع بتحرم الاولى فلا يكفي
تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها
على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير
فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية بوقت الاولى
ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه
كانت اداء ولا يجب في جمع تاخيرها ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع
على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان
يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل
في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في اول

الصلاتين

[illegible]

الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده
عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة
الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره في موضع الجماعة بعيدا
عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر في طريقه
فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق
وانثى وخنثى ومريض ومسافر ونحوه وشرائط صحة فعلها ثلاثة
الاول منها دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك
المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون
البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة
الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار
المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
والثالث ان يكون الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع كلها
في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد
منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت او عدمت
الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل
منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط
ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما
قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام فخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى فيهما ثم الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها

فائدة [illegible]

[illegible]

على الصحيح وقرآءة اية في احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في
الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين
رجلا تنعقد بهم الجمعة ويشترط فيهما الموالاة بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر
العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث من
فرائض الجمعة ان تصلي بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد
فانها قبل الخطبتين وهيأتها وسبق معنى الهيأت اربع خصال
احدها الغسل لمن يريد حضورها من ذكر او انثي حر او عبد مقيم او
مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان
عجز تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح
الكريهه منه كصنان فيتعاطي ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث
لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت الخطبة ويستثني من الانصات امور مذكورة في المطولات
منها انذار اعمي ان يقع في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير
المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سواء صلي
ركعتي سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او
مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها
عن الماوردي فصل في صلاة العيدين اي الفطر والاضحي سنة
مؤكدة وتشرع في جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثي وامراة لا
جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر صلاة العيد في ثياب بيتها
بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي

صلاة

فائدة
الناس في الجمعة علي ستة اقسام
احدها تجب عليه وتنعقد به
وتصح منه وهو كل مسلم مكلف
مستوطن لا عذر له والثاني
تجب عليه وتصح منه ولا
تنعقد به وهو من يسمع الندا
وليس بمحل الجمعة والمقيم
غير المستوطن والثالث
تجب عليه ولا تصح منه
ولا تنعقد به وهو الكافر
الاصلي غير المميز تجب
والمجنون والرابع
عليه ولا تصح منه ولا
تنعقد به وهو المرتد
والخامس تصح منه ولا
تجب عليه ولا تنعقد به
وهم الصبيان والارقا
والخناثي والاناث
والمسافرون والسادس
تنعقد به وتصح منه
ولا تجب عليه وهو من
له عذر من الاعذار
المرخصة في ترك الجمعة
كالمريض ونحوه ويحرم
علي من تلزمه الجمعة
السفر بعد الفجر الا ان
امكنه فعلها في طريقه
او مقصده انتهي

تبحث ...

صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحي وياتي بدعاء
الافتتاح ويكبر في الركعة الاولي سبعا سوي تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقراء الفاتحة ثم يقراء بعدها سورة ق ويكبر في الركعة الثانية
خمسا سوي تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقراء الفاتحة وسورة اقتربت
جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء
الاولي تسعا ولاء ويكبر في الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد
وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير علي قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب
صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبداء المصنف بالاول فقال ويكبر
ندبا كل من ذكر وانثي وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا
التكبير الي ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع
في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحي خلف صلاة الفرائض من مؤداة
وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقا وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الي العصر من اخر ايام التشريق وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة
فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقراء
الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم
يسجد السجدتين بطماء نينته في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين
وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معني قوله في كل ركعة

منهما قياما ان يطيل القراءة فيهما [illegible] وفي كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطيله وهذا احد وجهين لكن
الصحيح انه يطيله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما اي
صلاة الخسوف والكسوف خطبتين كخطبة الجمعة في الاركان والشروط
ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف وبغروبها
كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه كاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة الاستسقا
اي طلب السقيا من الله تعالى وصلاة الاستسقاء مسنونة لمقيم
ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى
به النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام اولا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام
قبل ميعاد الخروج فيكون بها اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة
فذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من استفتاح وتعوذ والتكبير سبعا في الركعة
الاولى وخمسا في الركعة الثانية فيرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبة العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين
بدلا عن التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر

الله

الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما
اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه ويجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا على دعائه
ويكثر الخطيب من الدعاء والاستغفار ويقرأ قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء الآية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي
ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم
على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا
دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة
وهي لطولها لا تناسب حال المتن والاختصار فصل في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة
بحيث تقاوم كل منهما العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتاتي الطائفة الاخرى

التي كانت حارسة في الركعة الاولي فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس
الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها
وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة
تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد
الامام في الركعة الاولي سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام براسه سجدوا ولحقوه وتشهد
الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعسفان وهي طريق قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث ان يكون
في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية عن شدة اختلاط بين القوم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا
يقدرون علي النزول ان كانوا ركبانا ولا علي الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات متواليات فصل في اللباس ويحرم علي الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب والقز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
علي جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه
للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
وكثيره اي استعمالهما في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما
اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم
يكن الابريسم غالبا علي غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا
ان استويا في الاصح فصل في ما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه

والصلاة

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

٢١

والصلاة عليه ودفنه ويلزم علي طريق فرض الكفاية في الميت المسلم
غير المحرم والشهيد اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا
تستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره
المصنف بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما احدهما الشهيد
في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله
كافر مطلقا او مسلم خطاء او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته
منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات
في القتال لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم
يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكي فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط
ولفظة صارخا ساقطة في بعض النسخ ويغسل الميت وترا ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين
الغاسل في الغسلة الاولي من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون
في اخره اي غسل الميت غير المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يغير
الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما
اكمله فمذكور في المطولات ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا كان او لا
في ثلاثة اثواب بيض ويكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا
تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان
كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمراة
في خمسة وهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت علي الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره

بلفظ وينال
محركا يصح طهره
لا بطهر غيره

بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره
ليسلم معه ويقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولي ويجوز قراءتها
بعد غير الاولي ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وارحمه
واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو قوله فيقول
اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحبائه فيها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتي تبعثه آمنا الي جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام كالسلام في
غير الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمته
وبركاته ويلحد الميت في لحد مستقبل القبلة وجوبا واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحاء يحفر في اسفل جانب القبر من جهة
القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر
ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه

ويوضع

ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي اسلالا برفق لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه
وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش
ووجه للقبلة ان لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبني عليه
اي يكره البنا علي القبر ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو
النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا علي الميت اي يجوز البكا عليه
قبل الموت وبعده وتركه اولي ويكون البكا من غير نوح اي رفع
الصوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ شق جيب بدل
الثوب والجيب طوق القميص ويعزي اهله اي الميت صغيرهم
وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الي ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان كان
المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية
الي حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة
لضيق الارض وكثرة الموتي

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
علي وجه مخصوص لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا
وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولي لانها اخص من المواشي والكلام
هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد
بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي في كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة انعام منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد بين غنم وظبا

وشرايط وجوبها ست خصال الاسلام فلا زكاة علي كافر اصلي واما
المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الي الاسلام وجبت عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة علي رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه
ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم
وهو الرعي في كلاء مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها
وان علفت نصفه فاقل او قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيآن الذهب والفضة مضروبين كان
او لا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة
اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزروع واراد بها المصنف المقتاتات من حنطة
وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة
بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته الادميون اي فان
نبت بنفسه او بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا
وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات كذرة وحمص
فتجب فيه الزكاة مثلا من الابزار نحو الكمون والشمر وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون
خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين
منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب
وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب فان انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح فصل واول نصاب
الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية

وقوله

وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدي وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي
مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون غني عن الشرح وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في
الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع
سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة التسع
علي كل مائة واحدي وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة
ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب علي ان في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون ويجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع
ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعي ولو اخرج
تبيعة اجزاءت بطريق الاولي ويجب في اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
اربعين تبيعين اجزاء علي الصحيح وعلي هذا ابدا فقس اي وفي
مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واول
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من
المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدي وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة الي اخره ظاهر غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة
قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بينهما بالسوية وقد

لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان تملكا ما في شاة بينهما بالسوية وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح
الموضع الذي تسرح فيه الماشية والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا
اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان
يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه
الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا هو
احد الوجهين في هذه المسألة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب
بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر
قال بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي
نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على العشرين
بحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة
مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين
بحسابه وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى
يبلغ خالصه نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال الرجل والخنثى فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق مشتق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان
الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل
بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها
اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج
او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء
على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها

ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة
نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع
العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به
سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر
الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة
نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من
اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق
الله فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل
بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية
الفيء فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشياء الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه
المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ تخرج
زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل
وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي
يوم العيد وكذا ليلته ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده
ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها تعين الاخراج منه
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل البغدادي في
نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين

ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الا ظاهر غني عن الشرح
المعرفة الاصناف الثمانية فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج
الى عشرة وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية
الاقسام مذكورة في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة
اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطي من سهم المكاتبين والغارم على
ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطي الغارم عند بقاء الدين فان
اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام
الغارمين مذكورة في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن
السبيل فهم من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد بعضهم
فيصرف لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل
صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا صرفت لاثنين من كل صنف يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم

لا

لا يجوز دفعها اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها
اي الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن
مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من
حيض ونفاس وشرائط وجوب الصيام ثلاثة اشياء وفي بعض
النسخ اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك
وفرائضه اربعة اشياء احدها النية بالقلب فان كان الصوم فرضا
كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم
الفرض كرمضان واكمل النية ان يقول نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا او جاهلا لم يفطر
ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث
الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء
فلو غلبه فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء احدها
وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة
الى الرأس والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا
والثالث الحقنة من احد السبيلين وهو دواء يحقن به المريض في
قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا فان
لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق والخامس الانزال وهو خروج المني
عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه منيه بيده او غير محرم
كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني
باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس

لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد ان كان من رمضان لم يصح عن رمضان الا اذا اعتقد كونه منه بقول صبي او عبد ... رمضان ... وان ... لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان منه ... لان الاصل بقاء رمضان

والجنون والردة فمتي طرا شيء منها في اثناء الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصائم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر علي تمر والا فماء ويسن
ان يقول عند افطاره اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت وبك امنت
وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
تعالي والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والشرب والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفا
حش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
واذا شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قال
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه
ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي صوم يوم عيد الفطر والاضحي
وايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم
الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صيام
يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا
عن قضاء او نذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير
الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث الناس برويته ولم يعلم عدل
راه او شهد برويته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار
رمضان حال ذكونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوي
من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة
وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد
اي مما يجزي في صدقة التطوع فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فان قدر بعد ذلك علي خصلة من خصال الكفارة فعلها

ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض
ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه حتي مات فلا اثم في هذا الفائت
ولا تدارك بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه
اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري
وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز
للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب
في الروضة الجزم بالقديم والشيخ العجوز والمريض الذي لا يرجي برؤه
ان عجز كل منهما عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز
تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا
خافتا علي انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضاء وان خافتا علي اولادهما اي اسقاط الولد
في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا وهو كما سبق
رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضرر بالصوم يفطران ويقضيان والمريض ان
كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان
يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك
النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمة واحتاج الي الفطر افطر
وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم
يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال فصل
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة علي الشيء من خير او شر وشرعا
اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل
وقت وهو في العشر الاخير من رمضان افضل من غيره لاجل طلب ليلة
القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير

من رمضان فكل ليلة منها محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا
ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرون **وله** اي الاعتكاف **شرطان**
احدهما **النية** وينوي الشخص في الاعتكاف المنذور الفرضية
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليها بحيث يسمي ذلك اللبث علوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل
ونقاه من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض
ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج**
المعتكف **من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان** من بول وغايط
وما في معناهما كغسل جنابة **او عذر من حيض ونفاس** فتخرج المراة
من المسجد لاجلهما او عذر من مرض **لا يمكن المقام معه** في المسجد
بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف
كحمي خفيفة فلا يجب الخروج بسببها **ويبطل** الاعتكاف **بالوطي**
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا **كتاب**

احكام **الحج** وهو لغة القصد وشرعا قصد بيت الله الحرام بنسك
وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك **ووجود الزاد** واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء
في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل **ووجود الراحلة** التي
يصلح لمثله بشراء او اجارة هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتين
فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن
دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه فاضلا
ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به **وتخلية الطريق**

والمراد

والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو
لم يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقي
من الزمان بعد الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود للحج فان
امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر
فصل واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي بنية
الدخول في الحج **والثاني الوقوف بعرفة** والمراد حضور المحرم بالحج لحظة
بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط
كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنون ولا مغمي عليه ويستمر وقت
الوقوف الي فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة **والثالث**
الطواف بالبيت سبع طوافات جاعلا في طوافه البيت عن يساره
مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بداء بغير
الحجر لم يحسب له **والرابع السعي بين الصفا والمروة** سبع مرات وشرطه
ان يبداء في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الي المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخري والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي
من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على الاركان السابقة **واركان العمرة ثلاثة** كما في بعض
النسخ وفي بعضها اربعة **اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق**
او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة **وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء** احدها
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة
للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة

نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن
مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن المنازل والمتوجه من المشرق ذات
عرق والثاني من الواجبات رمي الجمار الثلاثة يبدا بالكبرى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة
واحدة فلو رمي حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمي حصاة
واحدة سبع مرات كفي ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره
كاللؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجال الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن
له امرار الموسى عليه ولا يقوم شيء غير الراس من اللحية وغيرها
مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم
الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم يكن
مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في زمن الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل
مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي
ولكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة
واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا

ويجهر

ويجهر فيهما ليلا واذا لم يصليهما خلف مقام ابراهيم والا في الحجر
والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي زيادة الروضة
الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر
حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها او معقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا نظيفين فصل في احكام محرمات الاحرام ويحرم على المحرم
عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج
كدرع والمعقود كله في جميع بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر
كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان
مس راسه وتغطية الوجه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط فاما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع
حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو
ناسيا والخامس تقليم الاظفار من يد او رجل بتقليم او غيره الا اذا
انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط والسادس
الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك
وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد من استعماله او في بدنه

ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا
او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصد اما لو القت الريح طيبا او اكره على
استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه
وجهل الفدية وجبت والسابع قتل الصيد البري الماكول اما او في اصله
ماكول من وحشي وطير ومحرم فيحرم على المحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد
النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطي من عاقل عالم
بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة له
او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغيرها فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في
ضمن الحج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج
قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده
الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسد ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل
يجب عليه المضي والقضاء وسقط في بعض النسخ قوله في فساده اي
النسك في حج او عمرة بان ياتي ببعض اعمالهما ومن اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف
وسعي بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء
فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن
حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع
القضاء الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا
مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك
الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم وسياتي بيان

الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام
المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل في انواع الدماء
الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدماء في الاحرام خمسة اشياء
احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام
من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامور
شاة تجزي في الاضحية فان لم يجد اصلا او وجدها بزيادة على ثمن
مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج تسن قبل عرفة فيصوم
سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله
ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها
كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن
وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالتطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على
التخيير او التقدير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة
ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقراء لكل منهم
نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو اي هذا على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد
مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف
الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة

وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له
مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي
المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري بقيمته طعاما مجزئا
في الفطرة وتصدق به علي مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان
الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله يخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عامدا عالما بالتحريم سواء
جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم واجب علي الترتيب
والتعديل فيجب به اولا بدنة وتطلق علي الذكر والانثي من الابل فان لم
يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشتري بقيمتها
طعاما وتصدق به علي مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي
يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزيه فان لم يجد طعاما صام
عن كل مد يوما واعلم ان الهدي علي قسمين احدهما ما كان عن احصار
وهذا لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه
بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا
بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه
ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو
كان مكرها علي القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم الذي
لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم
السابق سواء ولما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة

الخلائق فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل
ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة علي التابيد بثمن مالي
فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمي ثمنا البيوع ثلاثة
اشياء احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت
الشروط من كون المبيع طاهرا مملوكا منتفع به مقدورا علي تسليمه للعاقد
عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القائم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني قول المشتري او القايم مقامه
اشتريت وتملكت ونحوهما والثاني من الاشياء بيع شيء موصوف في الذمة
ويسمي هذا بالسلم فجائز اذا وجدت الصفة علي ما وصف به من صفات
السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يفهم قوله
لم تشاهد انها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل
هذا في عين لم تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية والشرا ويصح
بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله
ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا
يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا
بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
والفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا

يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
اي الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع او غيره ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير
في الهوى والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع او فسخه اي يثبت
لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس
العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم
العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر
ولهما اي للمتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار
في انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب المدة من العقد لا من التفرق
فلو زاد على الثلاثة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب
موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزناء
رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة
مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو صلاحها اي ظهور الحلاوة
وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها اي ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة
او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح
فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط

الاجاص هو القراصيا

القطع

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

٣١

القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة
جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه
قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون
الطاء المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله الا
اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف
اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء
موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح
السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح
السلم فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه
بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذاكرا للاوصاف على وجه
يؤدي لعزة الوجود في السلم كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط
الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه
صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار
لاحالته اي بان دخلته بطبخ او شي فان دخلته للتمييز كالعسل
والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا
فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين

كاسلمت اليك هذه الدراهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم
فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط الاول
مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف فيها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقدره طولا او قصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
اللون والصغر والكبر والذكورة او الانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والرقة والصفاقة او الرقة والنعومة او الخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام
لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي ان يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف وان كان السلم
مؤجلا ذكر وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد
مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم في ما لا يوجد عند
المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل
التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم
مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف
تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال
السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون العقد اي عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط

اي

اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل في احكام الرهن وهو
لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله
وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المصنف بالديون من الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر
عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن
يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الديون ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا
لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة واذا قضى
المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من
الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال
بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف
الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره
المصنف بقوله المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو
من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة
لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم
يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف

عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر علي المرتد لحق المسلمين
والحجر علي الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كل منهما بثمن في ذمته صح
دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت علي عين لم يصح او دين
في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد علي الثلث موقوف علي اجازة
الورثة فان اجازوا الزائد علي الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم ثم صح حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت
المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل
وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يوذن له
في التجارة يكون في ذمته ومعني كونه في ذمته يتبع به بعد عتقه
اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك
الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل
به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعي به في الاموال وهو
ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت له علي شخص قصاص
فصالحه عليه علي مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو
اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتصاره
من حقه اي دينه علي بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له علي
خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسمائة وابراتك من خمسمائة
ولا يجوز يعني لا يصح فعله اي تعليق الصلح مع الابرا علي شرط
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها
عدوله من حقه الي غيره كان ادعي عليه دارا او شقصا منها
فاقر له بذلك وصالحه منه علي معين فانه يصح ويجري عليه

يعني التي

بيان مهمة

اي علي هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ فيثبت في الصلح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه علي بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة باحكامها التي تذكر في بابها
ويسمي هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان
يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع
بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمي ايضا بالجناح وهو اخراج خشب
علي جدار في طريق نافذ ويسمي هو ايضا بالشارع بحيث لا يستضر
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل
منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه المحمولة الغالبة وان
كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث
يمر تحته المحمل علي البعير مع اخشابه المظلة الكائنة فوق المحمل
اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور
في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك
الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
الي الدرب وليس المراد من لاصقه منهم بجداره ولا نفوذ باب اليه
وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الي راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركاء فحيث منعوه
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركاء الدرب بمال
صح فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة
المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضي المحيل وهو
من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا
تصح الحوالة علي من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق

الدين الذي علي المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقر في الذمة
والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما
او يؤل الي اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل
والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحال
ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة
المحال عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد لدين ونحوها
لم يرجع علي المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له ايضا علي المحيل فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشيء ضمانا اذ كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من
المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة
ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم
يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم
قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق
اي الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو
من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان علي ما بينا ساقط في اكثر
نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع علي المضمون عنه بالشرط
المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضاء اي كل منهما باذنه
اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله
هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن
ولا ضمان ما لم يجب كضمان ما لم يجب علي زيد في المستقبل الا
درك اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج
المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل

في ضمان غير المال من الابدان ويسمي بكفالة البدن وكفالة الوجه
ايضا والكفالة بالبدن جائزة اذا كان علي المكفول به اي ببدنه
حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالي
كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحائل فلا
يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق علي جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرائط الاول ان تكون الشركة علي ناض من الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح
في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا في المثلي كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع
فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في
حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان
والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير
نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان
فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي
نصيبه قولان تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران
علي قدر المالين سواء تساوي الشريكان في العمل بالمال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين
او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد
منهما اي الشريكين فسخها متي شاء وينعزلان عن التصرف
بفسخهما ومتي مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك
الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في
اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما

يقبل النيابة الي غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر
المصنف ضابط الوكالة في قوله وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو
وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة
عقد جايز من الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متي شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في بعض النسخ
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا
يحتمل غالبا الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان
في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل
فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا
يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير
ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم
يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل علي موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار علي الموكل
ولا الابرا من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض
النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق علي المقر فخرجت الشهادة لانها
اخبار بحق للغير علي الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالي

كالسرقة

بيان ان يكون

كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالي
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالي مبني علي المسامحة وحق الادمي مبني علي المشاحة وتفتقر صحة
الاقرار الي ثلاثة شرايط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمي عليه وزايل العقل
بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا
يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كونه مطلق التصرف واحترز المصنف بمال
عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد
بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شي رجع
بضم اوله اليه اي الي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل
ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه
كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك علي الاصح ومتي اقر بمجهول وامتنع
من بيانه بعد ان طولب به حبس حتي يبين المجهول فان مات قبل
البيان طولب به الوارث ووقفت جميع التركة ويصح الاستثناء في
الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر المستثني بالمستثني منه فان
فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثني
منه فان استغرق كقوله علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال
الصحة والمرض سواء حتي لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه
بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينيذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية فصل في احكام العارية وهي بتشديد الياء في الاصح

الا المغمي صح
صح صح ٤

ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من
اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط
المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا
باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله وكلما امكن الانتفاع
به منفعة مباحة جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح اعارتها
وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه
اثارا خرج المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها
ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد اعرتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقة
من غير تقييد بوقت وموقتة بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي
بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في
كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة
على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى
القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق
او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة
اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد
ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده
لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده الي اخره
فان تلف ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية

ومجرد ذكر

وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له
مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب
الي يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان و
تساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما فصل في احكام
الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم
وشرعا تملك حق قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة
الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة
فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن
مثليا كحب او نقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة
على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط
ان ما عد توانيا في طلب حق الشفعة على العادة اسقطها والا فلا فان
اخرها مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا
عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد
على الطلب وان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك
صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة على شقص اخذه اي الشفيع
الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعاء جماعة استحقوها

اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخوان اثلاثا

فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل ليعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرايط احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيا حتى تشاورني او لا تشتر الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي في التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشرط له اي المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين ولكل من المالك والعامل فسخه

فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي او تربية على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جايزة على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او اسلمته

اليك

اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح ويكون على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصي بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابل للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمي اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكني ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروطة بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين

اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقي الاجارة بعد الموت
الي انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة
العين الموجرة بعد الموت **وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة**
كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه في
المسمي باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمي وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة
والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة
في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب علي الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير علي العين الموجرة
امانة وحينئذ **لا ضمان علي الاجير الا بعدوان** فيها كان ضرب الدابة
فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص علي شي يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما علي عمل معين او مجهول لمعين او
غيره **والجعالة جايزة** من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له **وهو
ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما** كقول مطلق التصرف من رد
ضالته فله كذا **فاذا ردها استحق** الراد **ذلك العوض المشروط** له
فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل **واذا دفع** شخص **الي رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما** فيها **من ريعها لم يجز** ذلك لكن النووي تبعا
لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك **وان اكراه** اي الشخص **اياها ايضا
بذهب او فضة او شرط له طعاما في ذمته جاز** اما لو دفع لشخص ارضا
فيها نخل قليل او كثير فساقاه عليه وزارعه علي الارض فتجوز هذه المزارعة

تبعا

بيان بالمعينة

٢٨

تبعا للمساقاة **فصل** في احكام الموات وهو كما قال الرافعي في
الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد **واحياء الموات جايز
بشرطين** احدهما **ان يكون المحيي مسلما** فيسن له احيا الارض الميتة
سواء اذن له الامام او لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمي الامام
قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما
الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام
والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو
الان خراب فهو لما لكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور
جاهليا ملك بالاحياء **وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي**
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي احيا
الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها مما جرت به
عادة ذلك المكان من اجر وحجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
او نصب باب وان اراد المحيي احياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكني ولا يشترط السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
ما لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج
لترتيب الماء علي الصحيح وان اراد المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
علي المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا
وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط احدها **ان يفضل عن حاجته** اي صاحب
الماء فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره **والثاني ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او لبهيمته** هذا ان كان هناك كلاء ترعاه الماشية

ولا يملك رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا الشجره
والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف عادة في بير او عين
فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله علي الصحيح وحيث وجب البذل للماء
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الماء
في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقي لها الرعاة
كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع عليه اخذ العوض
علي الصحيح فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه
علي ان يصرف في جهة خير تقربا الي الله تعالي وشرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف
جايز وله ثلاثة شرايط احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقا
عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف
دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقي عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفهما والثاني ان يكون
الوقف علي اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف علي من سيولد للواقف
ثم علي الفقراء ويسمي هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم علي الفقراء كان
منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الاخر
كقوله وقفت هذا علي زيد ثم نسله ولم يزد علي ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشي عليه المصنف لكن الراجح
الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بظاء مشالة اي محرم
فلا يصح الوقف علي عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية وسواء وجد في الوقف
ظهور قصد القربة فالوقف علي الفقراء او لا كالوقف علي الاغنياء
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف علي

ما

ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت علي
اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت علي اولادي فاذا انقرضوا فعلي اولادهم
وتسوية كوقفت علي اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل
لبعض الاولاد علي بعض كوقفت علي اولادي للذكر مثل حظ الانثيين
فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز
ان يكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلي
فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة
المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح هبة الا بايجاب وقبول لفظا
وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو
مات الموهوب له قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان
يكون والدا له وان علا واذا اعمر شخص شيا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها
لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت لك فقبل
وقبض كان ذلك الشي للمعمر او المرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته
من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح
القاف اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا
كان او لا لقطة في موات او في طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها
اولي من تركها ان كان الاخذ لها علي ثقة من القيام بها فلو تركها
من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد علي التقاطها لتملك او حفظ
وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد علي

تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه
من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يتملك اللقطة ان راي المصلحة في تمليكها له واذا اخذها
اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة
اشيا وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعني لوعا ووكاها
بالمد وهو الخيط التي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها
بتشديد الراء من التعريف سنة علي ابواب المساجد عند خروج
الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف علي العادة زمانا ومكانا
وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها
ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها علي مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها علي المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء
تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه
زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا
يتملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل علي التملك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا
علي رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك
واراد الملتقط العدول الي بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت

اللقطة

اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان
كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة علي اربعة اضرب
احدها ما يبقي علي الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما سبق من
تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقي علي الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقي علي الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط
مخير بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه
الي ظهور مالكه والثالث ما يبقي بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الي ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الي نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير
بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع
بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط في
الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه
وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة
فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا
وجد لقيط بمعني ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته
وكفالته واجبة علي الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل
لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد علي التقاطه
واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد امين
حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه منه

ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي
اللقيط مال فنفقته كاينة من بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف
علي اللقطا ~~فصل~~ في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك
وتطلق لغة علي الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا علي
العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة كاصلها ومنها ان يودع غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر للوديع ومنها ان ينقلها الي محله او دار الي اخري دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها علي المودع بكسر الدال وعليه
اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن وان طالب الوديع
بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتي تلفت ضمن
فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن كتاب احكام الفرايض
والوصايا والفرايض جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض بمعني
التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع
وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت الوارثون من الرجال الذكور المجمع علي
ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة
بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الي اخره
ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات من النساء المجمع
علي ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبعة في قوله
البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
الي اخره ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا

ومن

[Margin:] وهو محمول علي اصل القبول دون
الاف منفعتة وحرزه مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات ثم

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

41

ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثي ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولي والمدبر وام الولد
والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان
قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر
الكافر ولو اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم
مقدر من المجمع علي توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال
التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم
الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
وقوله ثم العم علي هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم
للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت
العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان او انثي فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء
فماله لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والستة
هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردن كل منهما عن ذكر يعصبها
والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردن كل منهما عن ذكر

يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان او انثي ولا ابن ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التا
ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن سواء كان الولد منه او
من غيره وهو اي الربع فرض الزوجة او الزوجتين او الزوجات مع عدم
الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة او الزوجتين والزوجات مع الولد
او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنات
فاكثر وبنات الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب
والام فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما علي اخواتهن فان كان معهن ذكر
فقد يزيدون علي الثلثين كما لو كن عشرا او الذكر واحد فلهن عشرة من
اثني عشر وهي اكثر من ثلثيهما وقد ينقصن كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء كن اشقا او لاب او لام وهو اي
الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا
او اناثا كما قال المصنف او خناثا او بعض كذا وبعض كذا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت
الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض
الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت
بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن
ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس للواحد من

ولد

ولد الام ذكرا كان او انثي وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن بالام
فقط وتسقط الاجداد بالاب وتسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود
اربعة الولد ذكرا كان او انثي ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان
علا وتسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع
الاب وتسقط ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام
فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبات المولي وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم
عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل

في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا
يشترط في الموصي به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية
بثمرة هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي
ثلث مال الموصي فان زاد علي الثلث وقف الزائد علي اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان
ردوا بطلت في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي
الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله وتصح وفي
بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك بالغ عاقل مختار حرا وان
كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمي عليه وصبي
ومكره وذكر المصنف شرط الموصي له اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور الملك له من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان الموصي له جهة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر

للتعبد ونصح الوصية في سبيل الله وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله وفي سبيل البر كالوصية للفقرا، او لبناء مسجد ونصح الوصية
اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في ام الاطفال الي من اي
شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفي بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد ما ذكر لكن الاصح
جواز وصية ذمي الي ذمي عدل في دينه علي اولاد كفار ويشترط ايضا
في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا
لا يصح الايصا اليه واذا جمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولي
من غيرها كتاب احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض
نسخ المتن والنكاح يطلق لغة علي الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا
علي عقد يشتمل علي الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان
نفسه للوطي ويجد اهبة كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له
النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان تتعين الواحدة
في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف علي الحاجة ويجوز للعبد ولو
مدبرا او مبعضا ومعلق العتق بصفة ومكاتبا ان يجمع بين اثنتين اي
زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة
او فقد الحرة وعدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم
امة كتابية واذا نكح الامة بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ونظر الرجل الي المراة علي سبعة اضرب احدها نظره ولو
كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الي الاجنبية لغير حاجة الي نظرها فغير
جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل
الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما

اما

اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر اليه ولكن مع
الكراهة والثالث نظره الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز
للشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر الي الوجه والكفين منها ظهرا
وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر
الطبيب من الاجنبية الي المواضع الذي يحتاج اليها في المداواة حتي
مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق
وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز نظره
لها وقوله الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الي الامة عند ابتياعها اي شرايها فيجوز النظر الي المواضع
الذي يحتاج الي تقليبها فينظر الي اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرائط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون ولي المراة
مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا
في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا للنكاح والخامس الذكورة فلا
تكون المراة والخنثي وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا
واستثني المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية

واركان العقد خمسة اركان زوج
وزوجة وولي وشاهدي عدل وصيغة
ويشترط في الزوج ... ان ... [illegible]
علي حال الصداق ... [illegible]
وان يكون ... كفوا ... [illegible]
وفي الزوجة ... [illegible]
وان تكون ... الزوج ... [illegible]
لا يكون ... ويشترط ... [illegible]
كالصرة ... [illegible]
والشاهدين ... المراة ... [illegible]
فلا ... والعقل والحرية ... [illegible]
والبلوغ ... فلا يصح العقد ... [illegible]
والعدالة ... الشاهدين ... [illegible]
ولا ... والسمع والبصر ... [illegible]
فلا يشترط فيه ذلك [illegible]

الي اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الي عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما العمي
فلا يقدح في الولاية واولي الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد علي الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل واحد منهما وان سفل علي هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولي
المعتق الذكر ثم عصباته علي ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الولاء علي المعتقة ثم الحاكم يزوج
عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة
بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي والصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح في قوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن
المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن
خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء علي ضربين
ثيبات وابكار فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر
عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر علي النكاح ان وجدت شروط الاجبار كان تكون
الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفوء بمهر مثلها من نقد البلد
والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر

سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من زنا شخص فتحل له علي الاصح لكن مع الكراهة وسواء كان الزنا اما
مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة
كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة
حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثي
وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثي وعطف المصنف علي قوله
سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف علي الاثنين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا
كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وان علت امها سواء من نسب او رضاع سواء وقع
دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام
وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والحرمة السابقة
حرمتها علي التابيد وواحدة حرمتها لا علي التابيد بل من جهة
الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب
او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من
حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما ولو لم يجمع بينهما
بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم
جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت
احداهما زوجة والاخري مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت
الاخري حتي يحرم الاولي بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار
ايضا لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع

ايضا ثم شرع المصنف في عيوب النكاح فقال **وترد المراة** اي الزوجة
بخمسة عيوب احدها **بالجنون** سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا
تخرج الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي
و الثاني بوجود **الجذام** بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر **و** الثالث بوجود **البرص** وهو بياض
في الجلد وما تحته من اللحم تخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير
اذهاب دمه ولا يثبت به الخيار **و** الرابع بوجود **الرتق** وهو
انسداد محل الجماع بلحم **و** الخامس بوجود **القرن** وهو انسداد
محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به
الخيار **ويرد الرجل ايضا** اي الزوج **بخمسة عيوب بالجنون**
والجذام والبرص وسبق معناهما **و** بوجود **الجب** وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان ثبت قدرها فاكثر
فلا خيار **و** بوجود **العنة** وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطي
في القبل لسقوط القوة الناشئة بضعف في قلبه او آلته ويشترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها الي **القاضي** ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن
ظاهر النص خلافه **فصل** في احكام الصداق وهو بفتح الصاد
افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب علي الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد
امته ويكفي تسميته اي شي كان ولكن يسن عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك **فان لم يسم** في عقد
النكاح مهر صح **العقد** وهذا معني التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او علي ان لا مهر لي

فيزوجها

فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي او نفي المهر او سكت **و** اذا صح التفويض **وجب المهر** فيه
بثلاثة اشياء وهي **ان يفرضه الزوج علي نفسه** وترضي الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم علي الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم
القاضي بقدره اما رضي الزوجين بما يفرضه الحاكم فلا يشترط **او يدخل**
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج والحاكم **فيجب لها**
مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر حال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر ما يرغب به في مثلها **وليس لاقل الصداق** حد معين في القلة **ولا لاكثره**
حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من
معين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسمائة درهم **ويجوز ان يتزوجها علي منفعة**
معلومة كتعليمها القرآن **ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر** اما
بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر كما سبق ويموت احد الزوجين
ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها وحيضها فيجب
كل المهر كما سبق ويموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد
واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة علي العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة علي كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة اليها** اي لوليمة
العرس **واجبة** اي فرض عين علي الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة
وانما تجب الدعوة لوليمة العرس وليس لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول

فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره
في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله لا من عذر
مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذي به المدعو
ولا يليق به مجالسته فصــل في احكام القسم والنشوز والاول من جهة
الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعني نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق
الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم
بينهما او بينهن حتي لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة
ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادني درجات الواحدة ان لا يخليها
كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر
التسوية بالمكان تارة والزمان اخري اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضي واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم
في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول
وحينئذ ان طال مكثه فان جامع قضي من نوبة المدخول عليها مثل
مكثه فان مكث قضي زمن الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا
اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي
تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
وايابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوي اقامة مؤثرة اول سفره
او عند وصول مقصوده وقبل وصوله قضي مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب
على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة وكان الزوج متزوجا غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متواليات ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات

و

وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد مثلا لم تحسب بل يوفي للجديدة حقها
متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي
بعض النسخ نشوز الزوجة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها | ذا بان
كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلم ان النشوز مسقط
للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل يستحق به التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام
حرام فيما زاد علي ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي
والا فلا تحرم الزيادة علي الثلاث فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره
منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضي ضربها الي التلف وجب
الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصــل في احكام الخلع وهو
بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض
مقصودة فخرج الخلع علي دم ونحوه والخلع جائز علي عوض معلوم مقدور
علي تسليمه فان كان علي عوض مجهول كان خالعها علي ثوب غير معين بانت
بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج
عليها سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر
النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصــل في احكام الطلاق وهو لغة
حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح
وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما
اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر

المال وكذا المفادات ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع
والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك
مما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر
غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربعة الصغيرة
والآيسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام للطلاق المباح بطلاق
من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل
في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته
ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط
حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثنا
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط
ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا
ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة
وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة

فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وما في معناه كالمغمى عليه
والنائم والمكره اي بغير حق فان كان بحق وصورته كما قال الجمع اكراه القاضي
للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على
تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن
دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظن انه
اذا امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا
صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق معلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق فصل
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاقه
وطئ الشبهة والظهار فان استباحة الوطئ فيهما بعد زوال المانع لا
تسمى رجعة واذا طلق الزوج امراة واحدة او اثنتين فله بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي او امسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او انكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة للصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد فاذا انقضت عدتها
اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد
العقد على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره ام لا فان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او تطليقتين ان كان عبدا قبل الدخول وبعده
لم تحل له الا بعد وجود خمسة اشياء احدها انقضاء عدتها منه اي

المطاف والثاني تزوجها لغيره تزوجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير
بها واصابتها بان يولج حشفته اوقدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه والخامس انقضاء عدتها منه فصل في احكام الايلاء وهو
ايلاء — لغة الحلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطي زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعني ماخوذ من قول المصنف
واذا حلف ان لا يطا زوجته وطاء مطلقا او مدة اي وطاء مقيدا بمدة
تزيد علي اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سواء حلف
بالله تعالي او صفة من صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطيتك فانت طالق او عبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق
العبد وكذا ان قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه
يكون موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل الولي حتما حرا كان او عبدا
في زوجة مطيقة للوطي ان سالته ذلك اربعة اشهر وابتداوها في
الزوجة من الايلا وفي الرجعة من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة
يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله علي ترك وطيها والطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة او الطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع عليه وان امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو لغة
ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثي لم تكن
حلا والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر
دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج
فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار
عائدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف
بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة ولو باسلام

احد

احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين
يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام
ستين مسكينا كل مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة
الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر فان عجز عن الخصال
الثلاثة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها
ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها
اي زوجته التي ظاهر منها حتي يكفر بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر وماخوذ من اللعن اي البعد
وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق
به العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ اي يلتعن بامر الحاكم او ممن
في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغايبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه
وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالي
له في الدار الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف علي المنبر في جماعة
ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان
لم تلاعن الزوجة خمسة اشياء احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة

عنه ان كانت محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه
غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي
عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم
تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان
تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان
الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في
المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه
لها من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما
ذكره من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة
مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله
غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام المعتدة وانواع العدة
وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براءة
رحمها باقراء او شهور او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها
زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة
حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي
لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت

حايلا

حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى
عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها
بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حايضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي
من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة
لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت
في اثناء الشهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا
او بعد انقضاء الاشهر لم تحسب الاقرا والمطلقة قبل الدخول لا عدة
عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل
اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته
الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق وبالاقرا
ان تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
بشهر ونصف عن النص وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين
كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قاله الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا وهو لغة طلب
البراة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله
عنها تعبدا او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما
زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيدها الى اخره السبب

الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة
بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة وغير ذلك من طريق الملك
لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى
يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت من ذوات
الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترى امة لزوجته يسن له استبراؤها
وان كانت من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط اما الامة المزوجة او
المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية
او العدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبرا حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة (الولد)
نكاح استبراءت حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها بشهر
ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الحيض
ولو استبراء السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها
ان تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة
الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا الناشزة (ان تنكرت)
قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن
الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون
حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل
ويجب على المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو
المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة
كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن او صوف او كتان
او ابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله
في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم فالاكتحال بالاثمد الذي (للمحدة)
لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله
ليلا وتمحوه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد

على

(وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك صح)

على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل فان زادت عليها
بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت
اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس للزوج ولا
غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة
فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل او
قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا ان
خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل
في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص
وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا
كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا
شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر
ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات
متفرقات واصلة لجوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الارتضاع بين كل من الخمس
اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة ابا
له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج اليها اي المرضعة
والى من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها
اي المرضعة التزويج الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه ولو
علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلى اي دون من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ هذا المتن تاخير
هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من
الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا
في الدين او اختلفوا واجبة علي اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب والزمانة
وهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة او الفقر والجنون
فتجب نفقتهم فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب
نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب
عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم
بقدر الكفاية ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه
ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل
المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا
يكلف دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة علي الزوج ولما اختلفت نفقة
الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك بقوله وهي مقدرة فان
وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم
فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان من غالب قوتها
والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتي الاقط في اهل

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب الاليق بحال
الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة
الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان
جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج من كتان او حرير وجب وان
كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه وما يأتدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسوه
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم المتوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب علي الموسر والمعسر ويجب علي
الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة
اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن
يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة
او بالانفاق علي من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمتها ان رضي الزوج
بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر علي اعساره وتنفق علي
نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ
النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق
اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ
النكاح اذا اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت يساره
قبل الانعدام لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من
الحضن بكسر الحاء وهي الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بنفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون

واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته
بما يصلحه بتعهده وبطعامه وشرابه وغسل ثوبه وبدنه وتمريضه وغير
ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل وان امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة
الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع
فيها غالبا لكن المدار انما هو على سن التمييز سواء حصل قبل سبع سنين
او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد ابويه نقص لجنون فالحق للاخر ما دام النقص قائما
به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الام والجد وكذا يقع التخيير
بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها
كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة
ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم لها
والرابع الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان
الولد المميز او غيره يبقى مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما
ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينتزعه
منها والخامس والسادس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا
يشترط في الحضانة تحقيق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل
فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن اخيه ورضي كل منهم او ابن عمه
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة
في الام سقطت حضانتها كما تقدم مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل
على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب

ومعناه

ومعناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ وذكر المصنف تفسير العمد
في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي
شيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي
الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي
الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفى عنه المجني عليه عن الجاني
في صورة العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطأ المحض هو ان يرمي
الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب
عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة
عليهم في ثلاث سنين باخذ كل سنة قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني
من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصي خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة
على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها
ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتص
الاثر وتتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرائط وجوب القصاص اربعة الاول ان يكون القاتل بالغا فلا
قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين الثاني ان
يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر

فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص علي والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده لم يعمل به ونقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جري القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ من لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمني باليمني اي تقطع اليمني مثلا من اذن او يد او رجل باليمني من ذلك واليسري مما ذكر باليسري وحينئذ فلا تقطع يمني بيسري ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة علي المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج بكسر الشين الراس عشرة حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين الجلد والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الي مكان

اخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الي ام الراس واستثني المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة

فصل في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية علي حر في نفس او طرف والدية علي ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعني ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتي وجبت الابل علي قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه فان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فتؤخذ من غالب اقرب البلاد الي موضع المؤدي فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها وفي نسخة اخري وان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الي الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة فان غلظت علي القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاث وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغلظ فيه علي الاصح والثاني مذكور في قول المصنف

او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة
والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي قتل حرة
مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة
وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي قتل الخطاء عشر
بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر
بنو لبون ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث
دية المسلم واخص منه خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق
انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في يد
او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من
طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين اي قطعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين ففي كل منهما نصف
دية وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمش والجفون الاربعة
وفي كل جفن منها ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ وارث والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه قسطه من الدية والحروف التي توزع
الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي
ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع
من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى وجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية

وذهاب

فايدة من قرا على عين ... بتراب باذن الله تعالى ... بانا الطرى ... او كتبنا الذي ... اعيد لكما ... بيعقوب ... استعاذ به ... ابيض البصر ... فيحير بعينيه ... عفا ... بيعقوب

وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب
قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح على
الراس له ارش مقدرا او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر
ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها
دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع
احداهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر الحر المسلم وفي السن منه
خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء
من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها في الجناية من قيمة
المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية على بدنه مثلا عشرة ... وبها تسعة فالنقص
عشره فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا
لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة
من الرقيق عبد او امة سليم من عيب المبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الرقيق المملوك عشر قيمة
امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب في الجنين
اليهودي والنصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدما واذا اقترنت
بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل
على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا
اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل
او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم

حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل
بين الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بني بعد الافاقة على ما
مضي منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده وان عزل
وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي استحق الدية ولا
تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على
المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او
خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي
عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال
متتابعين بنية كفارة القتل ولا يشترط نية التتابع في الاصح
فان عجز المكفر عن صوم شهرين اما لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا
يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا
ولا هاشميا ومطلبيا كتاب الحدود جمع حد وهو
لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ
المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله الزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن وسيأتي قريبا انه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح
حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن
من رجل وامراة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب
مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما
يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض
والمكاتبة

والمكاتب وام الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
واراد بالوطي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطئ في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسون جلدة ويغرب نصف عام ولو قال
المصنف من فيه رق حده الى اخره كان اولي ليعم المكاتب والمبعض وام
الولد وحكم اللواط واتيان البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه
في دبره حد على المذهب ومن اتي بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه
يعزر ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادني
الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادني حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة
غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما سياتي
هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي بثمانية شرائط
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا
فالصبي والمجنون لا يحد بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف
ولو قذف الاب او الام وان عليا ولدهما لا حد عليهما وخمسة في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد
القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف
والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في
قول المصنف فصل واذا رمي الرجل الى اخره فصل في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير

اجنبية … جلدة

العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يجد
ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة
ويجوز ان يبلغ الامام به اي بحد الشارب ثمانين جلدة والزيادة على
اربعين في الحر وعشرين في الرقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على
ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنهما ويجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار
من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا يحد
بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقي والاستنكاه بان يشم منه رايحة الخمر **فصل** في احكام قطع
السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله
وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بستة شرائط ان
يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي
ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط
القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي
خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد
او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى
لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا ان لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو حرز والا
فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره
المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل
يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا

بعد

قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد
خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها وتغمس محل القطع
بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل
صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ **فصل**
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد
فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد
الهرب وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافؤه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا
خطا او شبه عمد او من لم يكافؤه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان
قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا
شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا
اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان فان كانت
اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور
في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقطت
عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا تسقط باقي الحدود عنه التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد
التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادمي
كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق
بتوبة وهو كذلك **فصل** في احكام الصيال واتلاف البهايم ومن

نظم
يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار
عز الامانة اغلاها وارخصها
ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

قصد بضم اوله بالاذي في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه
شخص يريد قتله او اخذ ماله او وطي حريمه فقاتل عن ذلك اي عن
نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل علي ذلك دفعا لصياله فلا ضمان
عليه ولا قصاص ولا دية ولا كفارة وعلي راكب الدابة سواء كان مالكها
او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء
كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك وان بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم
فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو
الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة
شرائط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
في ردهم لطاعته الي كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا
يسهل ضبطهم فليسوا بغاة و الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق
ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتله فان
كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتي يبعث لهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه
فان ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم
يذكروا شيئا او اصروا بعد ازالة المظلمة علي البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص
عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتي تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته للامام
ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب

وامنت

وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا يذفف علي جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل
في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشي الي
غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم
سواء كان علي جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث
الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود الله
او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كزنا وشرب خمر
او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولي انه يسن الاستتابة وفي الثانية
انه يمهل ثلاثا اي الي ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر
بالشهادتين علي الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح
كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضوء والا اي
وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم النظر الغسل وغيره في قوله
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدي الخمس علي ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها
حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتي يخرج
وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلي هو
تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم
المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا
في الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهد النبي صلي الله عليه وسلم فرض كفاية بعد الهجرة
واما بعده فلكفار حالان احدهما ان يكونوا في بلادهم فالجهاد فرض
كفاية علي المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج
عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا
قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد علي كافر والثاني البلوغ فلا جهاد علي صبي والثالث
العقل فلا جهاد علي مجنون والرابع الحرية فلا جهاد علي رقيق ولو امره
سيده ولا مبعضا ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد علي
امراة وخنثي مشكل والسادس الصحة فلا جهاد علي مريض بمرض يمنعه
عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمي مطبقة والسابع الطاقة علي
القتال اي فلا جهاد علي اقطع مثلا ولا من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار فعلي ضربين ضرب لا يتخير فيه الامام بل
يكون وفي بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر
الخناثا والمجانين وخرج بالكفار المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي اي الاخذ وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء
احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسري من
المسلمين ومال فدائهم كبقية الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم
او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة بالمسلمين
فان خفي عليهم الاحظ حبسهم حتي يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام

فان

فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له
احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم
ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو
كانت حاملا وان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اشياء احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا
لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كونه منفردا عن احد ابويه فان
سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعني كونه مع
احد ابويه ان يكون في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون
واحدا ولو سباه ذمي وحمله الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو علي دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي
لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا
لو وجد في دار الكفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة
ومن قتل قتيلا من الكفار اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل
مسلما ذكرا كان او انثي حرا او عبدا شرطه الامام او لا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلة الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر
اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب
له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين
من كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال

الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها
من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل
في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر
الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيئ للقتال عليه سوا قاتل ام لا
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو
كان معه افراس كثيرة ويعطى للراجل اي المقاتل على رجليه سهم
واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص استكملت فيه خمس شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له
ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او
رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شيء دون السهم
يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل
على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد
الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده في المصالح المتعلقة بلغ
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي
المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة ببلاد الكفار
والمراد بسد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى

له جد اولى قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما
قبيل كتاب الصيام في كتاب الزكاة فصل في قسمة الفيء على مستحقه
والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمسه
يعني الفيء على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة ويفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث
عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلا واشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين الى انه
يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في صالح المسلمين
من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح فصل
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة وسميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام غير الحجاز واذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني
بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ
فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه
كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت

سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية علي رقيق ولا علي
سيد اينا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية
فلا جزية علي امراة وخنثي فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية اذا عقدت له كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية
من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني اوممن له شبهة كتاب
وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ اوشككنا في وقته
ولذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه اوبزبور داود المنزل عليه واقل
مايجب في الجزية علي كل كافر دينار في كل حول ولاحد لاكثر الجزية
ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقد له الجزية وحينئذ يؤخذ
من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة
في التوسط واليسر باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح
الكفار في بلدهم لا في بلاد الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا علي مقدار
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن
عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يؤدوا الجزية
وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا علي وجه الاهانة والثاني
ان تجري عليهم احكام المسلمين فيضمنون ما يتلفونه علي المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد
والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر للمسلمين اي بان ياووا من يطلع علي عورات المسلمين
وينقلها الي دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح
الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا

دفع

دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار بفتح الغين المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي علي ثوبه شيا يخالف ثوبه ويكون
ذلك علي الكتف والاولي باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق
وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر الذمي
ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضي كلام
الجمهور الاول وعطف المصنف علي الغيار قوله وشد الزنار وهو
بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعلها
تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا علي اسم المفعول وهو المصيد وما اي
والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله علي ذكاته اي ذبحه
فذكاته تكون في حلقه وهو اعلي العنق ولبته بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة ومعناها لغة
التطيب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
علي وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل علي الصحيح بلاذبح
وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله علي ذكاته كشاة انسية
توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال
الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بفتح الحاء المهملة وهو
مجري النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز
اخره ويجوز تسهيله وهو مجري الطعام والشراب من الحلق الي المعدة
والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين

فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتي بقي شي من الحلقوم والمري
لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمري منها اي الذي يكفي في الزكاة
شيان قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل الصاد بكل جارحة معلمة من
سباع البهايم كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر
وباز وشاهين في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجارحة
اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي
ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله
اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي تكرر الشرائط
الاربعة من الجارحة بحيث يظن تاديبها ولا يرجع في التكرار لعدد
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطبائع الجوارح فاذا عدمت
منها احدي الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك
ما اخذته الجارحة حيا فيذكي فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة
الذبح في قوله وتجوز الزكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية بها
ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم
بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني
وان لم تكن حلالا عنده ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره
ذكاة اعمي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد
ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا حياة مستقرة

بعد

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

بعد خروجه من امه فيذكي حينئذ وما قطع من حيوان فهو كميتته
الا الشعور اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال
منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من
السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به علي الحيوان كاسد ونمر
ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح
به كصقر وباز وشاهين ويحل للمضطر وهو من خاف علي نفسه الهلاك
من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي
شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المص
هنا وفيما سبق ان الحيوان علي ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته
وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث
ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهو اسم لما يذبح من النعم عند النحر وايام التشريق تقربا الي
الله تعالي والاضحية سنة مؤكدة علي الكفاية فاذا اتي بها واحد
من اهل بيت كفي عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها
الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا
في التضحية بها وتجزئ الشاة عن شخص واحد وهو افضل من مشاركة
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم ضان ثم معز واربع
وفي بعض النسخ اربعة لا تجزئ في الضحايا احدها العوراء البين

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

اي الظاهر عورها وان بقية الحدقة في الاصح والثاني العرجا البين عرجها ولو كان حصول العرج عند اضطجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ الخصي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزئ ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزئ مقطوعة كل الاذن ولا بعضه والمخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلف لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقراء ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شيء من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا

ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك اذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض والله اعلم

فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا يفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فان بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها ويجوز المسابقة على الدواب على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع بسكون الراء وهو اصابة

السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسف وهو ان يصيب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان يتقدم السهم في الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمين ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او بما التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه ولا شيء في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله ففعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك

الحالف

الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما لو حلف ان لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل في احكام النذر

وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شيء واشار اليه المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضاي او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر

اي عتقا لعرج مرفو الكفايه
فانه يصح نذره

من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي
اقل ما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في معصية
اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما
الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم
النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو اكل كذا والبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين
على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة
واصلها عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية والشهادات
والاقضية جمع قضايا بالمد وهي لغة احكام الشي وامضاؤه
وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع
شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية
فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز اي ولا يصح ان يلي القضاء
الا من استكملت فيه خمسة عشر خصلة وفي بعض النسخ خمس
عشرة خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر
مثله قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه ام لا والرابع الحرية فلا
ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة
ولا خنثي ولو ولي الخنثي حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه

على

على المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادات
فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب
والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام والاحاديث
المتعلقة بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله
عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد
الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي او يحكم بها ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر
معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي
عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا تصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا تصح
ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون
كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه
مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا تصح تولية
مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف
من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض
النسخ ان ينزل في وسط البلد ان اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا
نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون
جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى
حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا في كن ولا حاجب
وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره
ولا يقعد القاضي للقضا في المسجد فان قضي فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه

وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا يعني اسلاما اما المسلم فيرفع علي
الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا يسمع لاحدهما دون
الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية
في غير عمله من غير اهله اي اهل عمله لم يحرم في الاصح وان اهدي اليه من
هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية وقبلها حرم عليه قبولها
ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة
الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي
القضا في حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسال اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعي عليه الا
بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوي الصحيحة وحينئذ يقول القاضي
للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر
به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي
ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلف وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعي عليه الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعي
عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا
علي شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما

اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يعنت
بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كان يقول القاضي له
تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن اي من شخص ثبتت
عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه
رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا
يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار
من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير
ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن
من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو
علي عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة
والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولود وان سفل ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الي
قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان علي القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك
الي انه اذا ادعي شخص علي غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال
حاضر قضاه القاضي منه فان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي
انهاء الحال الي قاضي بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء
الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم
علي الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله
واياك فلان وادعي علي فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني
واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط
في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم فصل

في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز الانصبا من بعض بالطريق الاولى ويفتقر القاسم المنصوب
من جهة القاضي الى سبع خصال وفي بعض النسخ الى سبعة شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فمن اتصف بضد
ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار
له المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضا الشريكان بمن يقسم
بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القسم الى ذلك اي الى الشروط السابقة
واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجز الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد تلك القرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها
لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان ياخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء مميزا عن غيره
وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على
الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتبت اسما الشركا في الرقاع كزيد وخالد
وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء
الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين
الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اسما الشركا فيخرج
رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض
تختلف اجزاوها بقوة انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها ويكفي في هذا النوع والذي
قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي
الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة

التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور فلو
كانت قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف من الارض رد الاخذ
ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين
وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم
بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا دعى احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشركاء قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل
في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالتهما والا طلب منهما التزكية وان لم يكن له اي المدعي
بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من خالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من وافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى
عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين
انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا
اي اثنان شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان
الذي في يده ماله وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على
البت والقطع والبت بموحدة ثم مثناة فوقية فمعناه القطع وحينئذ
فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره
ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا
مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي
المحصور فيحلف فيه الشخص على البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام

ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ
فلا تقبل شهادة الصبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة
مجنون والرابع الحرية ولو بالفا فلا تقبل شهادة رقيق فنا كان
او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة
في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة والعدالة خمس
شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا
للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا او قتل
النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من
هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا عند الغضب
وفي بعض النسخ مامون الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما
حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق
الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا
لطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب

او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور
ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف
المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان يقصد منه
المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع
نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق
بامراتين ويمين فقط واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء
بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم
له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما
اقرار الشخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه شاهدان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كشرب الخمر وضرب اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من
الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها
شهادة اللوث ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام
يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان
الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد
ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب

وماشهد به علي المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمي بعتق
اوطلاق بشخص عرف اسمه ونسبه وبدالاعمي علي راس علي ذلك
المقر فيتعلق به الاعمي ويضبطه حتي يشهد عليه بما سمعه منه
عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها
ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة
ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي
لا الي مالك تقربا الي الله تعالي وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا
يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ
جايز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبي
ومجنون وسفيه وقوله ويصح العتق بصريح العتق كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويقع العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما
تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره
ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا
ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز
التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا
معينا كان المعتق او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي
نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سري العتق
الي باقيه اي العبد او سري الي ما ايسر به من نصيب شريكه علي الصحيح
وتقع السراية في الحال علي الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن سكني يومه وكان عليه اي المعتق
قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه

او

او مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا
كصبي ومجنون

فصل في احكام الولا

وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد
من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند
عدمه وسبق معني التعصيب في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق
الي الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان علي جد المعتق بخلاف الارث
فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته
وحينئذ لا ينتقل الولا عن مستحقه

فصل في احكام التدبير

وهو
لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف
في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر
فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم يجز الورثة
وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له
اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله
ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر ولو باعه السيد ثم ملكه لم
يعد التدبير علي المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن
وحينئذ يكون اكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد قيمته
او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقي التدبير بحاله وفي بعض النسخ
حكم المدبر في حياة سيده كحكم العبد القن

فصل في احكام

الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة

وفي قول وصية للعبد بمنفعة فعلي الاظهر صح

صح

المراد بالامين مثلا
نفع المال لا لكثرة
صلاة مثلا

ماءخوذة من الكتب بمعني الضم لان فيها ضم نجم الي نجم اخر وشرعا عتق معلق علي مال منجم لوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما ماموناً اي امينا مكتسبا اي قويا علي كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك علي دينارين مثلا ويكون المال المعلوم موجلا الي اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه عن اداء النجوم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معني العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله فسخها متي شاء وان كان معه ما يوفي نجوم الكتابة واقحم قول المصنف متي شاء اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع او شراء او ايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب علي السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به علي اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما من الكتابة ولكن الحط اولي من الدفع لان القصد بالحط الاعانة علي العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب

اي

اي وطئ السيد اي الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد ولاهل الخبرة من النسب ويتثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا ورهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطئ وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلي اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي علي السيد والوصايا التي اوصي بها وولدها اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت منه فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة فاولدها فالولد حر وعلي المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنه امته او زوجته الحرة فولده هذا منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد له في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطئ بالشبهة علي احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب في غاية الاختصار بلا اطناب

فالحمد لربنا المنعم الوهاب، وقد ألفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها إن
لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي أحسن، وليقول من اطلع على الفوائد من جاء بالخيرات إن
الحسنات يذهبن السيئات، جعلنا الله بحسن النية في تأليفه
مع النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين وحسن أولئك
رفيقا في دار الجنات، ونسأل الله الكريم المنان الموت على الإسلام
والإيمان، بجاه سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين، محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم النسيب الكامل الفاتح الخاتم
تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ من
كتابته عصر يوم الخميس المبارك السادس والعشرون خلون
من شهر جمادى الثاني من شهور عام ١٢٣٧ سبعة وثلاثون ومايتان
وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

على يد كاتبه وواقفه على من ينتفع به
من المسلمين المجاورين برواق السادة
الشوام المجاورين بالجامع الأزهر الأنور
جعله الله معمورا بالقرآن والعلم إلى
يوم الدين الفقير أحمد
عبد الرؤوف المنزلي
الشافعي مذهبا عفى
الله له ولوالديه
ولمن قرأ فيه
ودعا لهم بالمغفرة
والمسلمين أجمعين

وقف لله نفعه

وقف لله نفعه

حررته مجتهدا وليس يخلو عن غلط
قل للذي يلومني من ذا الذي ما ساء قط